

جلسة الثلاثاء الموافق 15 من مارس سنة 2011

برئاسة السيد القاضي الدكتور / عبدالوهاب عبدول- رئيس المحكمة ، وعضوية السادة
القضاة / محمد أحمد عبدالقادر وعبدالرسول طنطاوي.

()

الطعن رقم 4 لسنة 2011 جزائي

تسليم مجرمين . محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية " . نقض " مالا يقبل من
الأسباب " .

- استخلاص تنازل أو عدول الدولة طالبة عن طلب التسليم وتقدير أدلته . حق
لمحكمة الموضوع . مادام سائغاً .

- انتهاء الحكم المطعون فيه في قضائه بعدم إمكانية تسليم المطعون ضده استناداً
إلى تنازل و عدول الدولة طالبة التسليم بناءً على طلبها بإلغاء النشرة الحمراء
الصادرة بحق المطعون ضده بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق . صحيح
. ولو أفادت السلطات طالبة التسليم بعد صدور الحكم بأن طلب التسليم لا يزال
قائماً ومستمراً لديهم. المجادلة في ذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا . غير
جائزة .

لما كان استخلاص تنازل أو عدول الدولة طالبة عن طلب التسليم وتقدير أدلته , من
المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك من
المحكمة الاتحادية العليا , متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ولا يخالف
القانون . وإذا كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى أن الدولة
الطالبة

(جمهورية باكستان الإسلامية) تنازلت عن طلب التسليم , وأستند الحكم في قضائه هذا إلى
كتاب مدير عام الأمن الجنائي بوزارة الداخلية رقم 63/2/س ع /10810/2500 المؤرخ
2010/8/26 المرسل إلى النائب العام الاتحادي الذي يفيد فيه بأنه تم القبض على المطلوب
تسليمه في باكستان , وإن السلطات الباكستانية طلبت إلغاء النشرة الحمراء الصادرة بحقه -
وكان هذا الذي استخلصه الحكم وأستند عليه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ولا يخالف

القانون , ومن ثم فإن النعي الوارد بسبب الطعن ينحل إلى جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة التقدير فيه , لا يجوز اثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا , ولا ينال من قضاء الحكم المطعون فيه , ما ورد بكتاب إدارة الشرطة الجنائية الدولية بوزارة الداخلية الاماراتية , من أن السلطات الباكستانية أفادت بأن طلب التسليم لا يزال قائماً ومستمر لديهم , إذ أن هذا الكتاب جاء بعد صدور الحكم المطعون فيه.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة الاتحادية أحالت المطعون ضده (المطلوب تسليمه) إلى الدائرة الجزائية بمحكمة أبو ظبي الاتحادية الإستئنافية , للنظر في طلب إمكانية تسليمه إلى السلطات المختصة في جمهورية باكستان الاسلامية , بناء على طلب هذه الأخيرة , باعتبار أن (المطلوب تسليمه) من رعاياها المتهمين من قبلها بارتكاب جرائم القتل العمد والشروع فيه والسرقة تحت تهديد السلاح وفي الطريق العام , وإضرار النار عمداً في المزروعات والممتلكات والتعدي على موظف عام , و المعاقب عليها في قوانين (الإمارات العربية المتحدة وباكستان) بعقوبة مقيدة للحرية تزيد على سنة , وإذ نظرت الدائرة المذكورة الطلب في غيبه المطعون ضده (المطلوب تسليمه) , فقد قضت الدائرة في 2010/12/6 بعدم إمكانية التسليم , فأقام النائب العام طعنه المطروح .

وحيث إن مبنى الطعن بسببه الوحيد يقوم على تخطئه الحكم المطعون فيه لقضائه بعدم إمكانية التسليم مؤسساً الحكم قضاءه على أن السلطات المختصة في جمهورية باكستان الاسلامية طلبت من نظيرتها الاماراتية إلغاء النشرة الحمراء الصادرة بحق المطعون ضده (المطلوب تسليمه) لإلقاء القبض عليه في بلده باكستان , معتبرا الحكم أن طلب إلغاء النشرة بمثابة تنازل وعدول عن طلب التسليم . في حين أن اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الدولتين لم تنص صراحة أو ضمناً على الفهم الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه , كما خلى قانون التعاون القضائي الدولي الإماراتي من حكم في هذا الشأن , وأن طلب التسليم لا يزال قائماً وفق ما هو ثابت من كتاب إدارة الشرطة الجنائية الدولية بوزارة

الداخلية الاماراتية رقم 63/2/ س ع / 15316/2500 المؤرخ 2010/12/11 الأمر الذي يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله , ذلك أن استخلاص تنازل أو عدول الدولة الطالبة عن طلب التسليم وتقدير أدلته , من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك من المحكمة الاتحادية العليا , متى كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ولا يخالف القانون . واذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى أن الدولة الطالبة

(جمهورية باكستان الاسلامية) تنازلت عن طلب التسليم , وأستند الحكم في قضائه هذا إلى كتاب مدير عام الأمن الجنائي بوزارة الداخلية رقم 63/2/س ع /10810/2500 المؤرخ 2010/8/26 المرسل إلى النائب العام الاتحادي الذي يفيد فيه بأنه تم القبض على المطلوب تسليمه في باكستان , وان السلطات الباكستانية طلبت إلغاء النشرة الحمراء الصادرة بحقه – وكان هذا الذي استخلصه الحكم وأستند عليه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ولا يخالف القانون , ومن ثم فإن النعي الوارد بسبب الطعن ينحل إلى جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة التقدير فيه , لا يجوز اثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا , ولا ينال من قضاء الحكم المطعون فيه , ما ورد بكتاب إدارة الشرطة الجنائية الدولية بوزارة الداخلية الاماراتية , من أن السلطات الباكستانية أفادت بأن طلب التسليم لا يزال قائماً ومستمرا لديهم , إذ أن هذا الكتاب جاء بعد صدور الحكم المطعون فيه.

وحيث انه ولما تقدم يتعين رفض الطعن .